

الغدير

[129] - 5 - توسيع الخليفة المسجد الحرام قال الطبري في تاريخه ج 5: 47 في حوادث سنة 26 الهجرية: وفيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم الحبس وقال: أتدرون ما جرأكم علي؟ ما جرأكم علي إلا حلمي، قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به. ثم كلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أسيد فأخرجوا. وذكره هكذا اليعقوبي في تاريخه 2: 142، وابن الأثير في الكامل 3 ص 36. وأخرج البلاذري في الأنساب 5: 38 من طريق مالك عن الزهري قال: وسع عثمان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال الناس: يوسع مسجد رسول الله ويغير سنته. قال الأميني: كأن الخليفة لم يكن يرى لليد ناموسا مطردا في الاسلام ولا للملك والمالكية قيمة ولا كرامة في الشريعة المقدسة، وكأنه لم يقرع سمعه قول نبي العظمة صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (1) م وفي لفظ الجصاص في أحكام القرآن 1: 175: إلا بطيب نفسه. وفي الشفاء للقاضي عياض، و نيل الأوطار 4: 182: إلا بطيبة من نفسه. وفي صحيح ابن حبان: لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه. (2) وإن من العجب العجاب إن الخليفة نفسه أدرك عهد عمر وزيادته في المسجد، وشاهد محاكمة العباس بن عبد المطلب وإبائه عن إعطاء داره، ورواية أبي بن كعب وأبي ذر الغفاري وغيرهما حديث بناء بيت المقدس عن داود عليه السلام، وقد خصمه العباس بذلك، وثبتت عند عمر السنة الشريفة فخضع لها، كما مر تفصيله في الجزء السادس ص 262 - 266 ط 2 غير إن الرجل لم يكثر لذلك كله ويخالف تلك السنة الثابتة،

(1) ذكره بهذا اللفظ الحافظ ابن أبي جمره _____

الأزدي في بهجة النفوس 2: 134، و ج 4: 111. (2) البحر الزاخر 1: 218. [*]
